وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع
اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت
دين مستغرق ولابد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور
وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به
ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة فليس لمودع ميت
ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع
لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض
مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابرا
او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه
اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف
الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا
لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق
ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما سلف خلافا
لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل
وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا لانه الاصح
لان القضاء لا عن دليل بل بالجهل بالرضا ثم ظهر خلافه
فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالانفاق على اهل وبناء
او القضاء لدين او الشراء او التصدق عن زكاة
اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ناويا الرجوع
كذا قيد الخامسة في الاشباه جاز فيما لم يكن متبرعا
بل يقع التقاص استحسانا ان لم يضف الى غيره

في بزازية

فلو

فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تبرع فيها الدين
تقيد او اضاف العقد لدراهم نفسه ضمن وصار
مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين
في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض
من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على
المديون جاز وصي انفق من ماله والحال ان مال
اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين
وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان
اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة هـ
لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل
بالسلم لا بقبول عقد السلم فللكافر ان يسلم
من ربيه وخمره وليس له ان يوكل به من عمله يعمل
امينا على القرية فامره بعقد السلم ويتسلم منه على
ما قرر له باطلا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا تبيع

استحسانا ح

[illegible] في شرح الوصايا [illegible] والله اعلم

## باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود
الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط
ولا يقع الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى
صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى
شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب
الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق
على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني

Copyright © King Saud University